أمر عدد 519 لسنة 2000 مؤرخ في 29 فيفري 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2086 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 المتعلق بالمنح المسندة لأعوان سلك محرّري العقود بإدارة الملكية العقارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991، المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2086 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992، المتعلق بالمنح المسندة لأعوان سلك محرّري العقود بإدارة الملكية العقارية، مثلما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2481 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 والأمر عدد 228 لسنة 1997 المؤرخ في 27 جانفي 1997 والأمر عدد 1384 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 والأمر عدد 2194 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 25 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محرّري العقود بإدارة الملكية العقارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ينقح الفصل الأول من الأمر عدد 2086 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 مثلما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2481 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 والأمر عدد 228 لسنة 1997 المؤرخ في 27 جانفي 1997 والأمر عدد 1384 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 والأمر عدد 2194 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 كما يلي :

الفصل الأول (جديد) ـ تسند لأعوان سلك محرّري العقود بإدارة الملكية العقارية منحة خصوصية تعرف بمنحة التحرير.

تبلغ قيمة هذه المنحة مجموع الجزء الأول والحدّ الأقصى من الجزء الثاني من المنحة المنصوص عليها بالأمر عدد 2086 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992، مثلما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2481 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 والأمر عدد 228 لسنة 1997 المؤرخ في 27 جانفي 1997 والأمر عدد 1384 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 والأمر عدد 2194 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999.

تصرف هذه المنحة مشاهرة وبحلول الأجل.

الفصل 2 ـ وزيرا أملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية، مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 فيفري 2000.

زين العابدين بن علي